

المباني الفقهية للمشاركة السياسية للأحزاب الإسلامية في الدولة المدنية

السيد حسين قشاقش^١

الملخص

تعالج المقالة المباني الفقهية للمشاركة السياسية للأحزاب الإسلامية في الدولة المدنية ومسألة دخول الفئة المؤمنة في ولاية سلطة غير معترف بها شرعاً وهي ما تسمى بولاية الجائر، خصوصاً في ظروف لا يمكن فيها تشكيل الحكومة الإسلامية، حيث أننا بعد التسليم بضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية في زمن الغيبة بناءً على الدليل الشرعي والعقلي على ذلك، فالأصل هو السعي لتشكيل هذه الحكومة، إلا أن بعض الظروف قد تضطر المؤمنين للدخول في ولاية الجائر، التي يوجد عدّة مقاربات فقهية لتشخيص حكمها الشرعي.

الكلمات المفتاحية: ولاية الجائر، المباني الفقهية، الدولة المدنية، المشاركة السياسية

١ . دكتوراه في العلوم السياسية من لبنان و دكتوراه في الفقه السياسي من جامعة مؤسسة الامام

الخميني قم .

إنّ فلسفة وجود الإنسان على هذه البسيطة هي خلافة الله تعالى على أرضه، حيث قال تعالى:

«وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^٢

وقد ثبت لدينا من الأدلة الشرعية لزوم أن يقوم الإنسان بواجبه كخليفة وأن يسعى لإقامة حكم الله على الأرض ويرسي قواعد العدل وإحقاق الحق بين الناس، وذلك لا يتم إلا عبر تأسيس حكومة عادلة تتبع تعاليم السماء في إدارة أمور أهل الأرض وشؤونهم الدنيوية والأخروية على حدّ سواء، وقد قام جميع أنبياء الله بالسعي لتحقيق هذا الهدف الإلهي السامي، فوفق له بعض وقضى في سبيله آخرون.

وهكذا نجد رسول الله محمداً صلى الله عليه وآله ومن بعده أمير المؤمنين عليه السلام في فترة حاكميته القصيرة، قدما للبشرية أرقى أساليب الحكم العادل، ووضعوا أسس الدولة القادرة والمتناسبة مع ضرورات كل عصر، وتعالج كلّ حيثيات حياة الإنسان الدنيوية وكذا الأخروية.

فالإسلام لا يرى منظومة قادرة على إيصال الشعوب إلى كمالها في الدنيا والآخرة سوى الحكم المتبني على قواعد سنّها الخالق تبارك وتعالى، لذا فليس أمام المؤمنين خيارات للحكم سوى النظام الإسلامي، وإذا لم يكن موجوداً وجب العمل لإيجاده، واستكمالاً لهذه الرؤية الفكرية السياسية لحكم البلاد، فلا يجوز للمؤمنين مجارة الحاكم الجائر في جوره

٢. البقرة، الآية ٣٠.

وغضب خلافة الله على الأرض، فضلاً عن الدخول في ولايته ودعم سلطانه وتقوية شوكته، بل يجب على المؤمنين الكفر بالطاغوت ومقاطعته واجتنابه.

إلا أن ذلك كله هو العنوان الأولي في المسألة والرؤية الأساس التي ينبغي العمل على تنفيذها وإيجاد الظروف المناسبة لتطبيقها، وهذا لا يعني أن يكلف الله المؤمنين ما لا يطيقون، بل هناك أحكاماً ثانوية وضعها الشارع المقدس لملاحظة عدم تناسب الظروف للوصول إلى تطبيق تام للحكم الأولي، وقضيّة ولاية الجائر هي واحدة من تلك القضايا التي لاحظها الشارع ولاحظ عدم إمكانية توافر مقدماتها وظروفها الموضوعية بعض الأحيان، فوضع عن الناس التكليف بما لا يطيقون وأمرهم بتطبيق الحد الذي يستطيعون، فأجاز لهم مداراة الظالم والتقية منه كما فعل جلّ أئمتنا عليهم السلام، بل وأجاز لبعض الحالات الدخول في ولاية الجائر الظالم تقديماً لمصلحة المؤمنين الأهمّ في حفظ أعراضهم ونفوسهم، بل قد أوجب الشارع المقدس في بعض الظروف أن يدخل بعض المؤمنين في دولة الجائر لما في ذلك من مصالح وأهداف متعددة تخدم الإسلام والمسلمين، وهذا لا يعني بتاتاً تنازل الشارع عن لزوم سعي المؤمنين للهدف الأسمى وإنما هي مرحلة استثنائية يعمد من خلالها المؤمنون لتوطئة الظروف وتمهيد المقدمات للوصول إلى الغاية المطلوبة، ألا وهي الحكم الإسلامي.

ومن تلك المصالح الأهمّ التي قد يلاحظها الشارع ويبيح على أساسها للمؤمنين تولّي دولة الجائر، ما يحقّق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

الحفاظ على نفوس وأعراض المؤمنين، تفريج كربة المؤمن، فك أسره، قضاء دينه، القيام بمصالح العباد، التكليف من الولي الفقيه في عصر الغيبة، ... فهذه تعدّ من الموجبات التي اباح الشارع لأجلها للمؤمنين الدخول في ولاية الجائر.

تنبع أهمية وضرورة هذا البحث من كونه يسلّط الضوء على الخلفية الفقهية لعمل المؤمنين في الدولة المدنية كحزب الله في لبنان. وهذا يضع إطاراً يحدّد فيه دائرة العمل السياسي بما يتناسب مع الضوابط الشرعية دون أن يتعدّها، وبهذا يتشخّص الإطار العملي للمشاركة السياسية للمؤمنين في الدول غير الاسلامية، خصوصاً وأنّ الضرورات تقدر بقدرها. فما هي المباني والنظريات الفقهية للمشاركة السياسية في الدولة المدنية؟

١. ضرورة الحكومة الإسلامية

في مقابل مفهوم حكومة الجائر، يبرز مفهوم الحكومة الإسلامية الشرعية، وهي الحكومة القائمة على أساس مبدأ الحاكمية لله وحده لا شريك له، والسلطة الحاكمة فيها تتمثّل في وليّ أمر المسلمين وهو منصوب من قبل الله تعالى في زمن الحضور والغيبة معاً.

«والفرق بين الحكومة الشرعية والحكومة غير الشرعية إنّما هو على أساس مذهب الشيعة الإمامية لأن الحكومة على ضوء هذا المذهب إنّما تكون شرعية إذا كانت قائمة على أساس مبدأ حاكمية الدين بأن يكون تعيين السلطة الحاكمة من قبل الله عز وجل سواء أ كان في زمن الحضور أم

في زمن الغيبة»^٣.

وقد وقع البحث بين الفقهاء، هل يجب تشكيل الحكومة الإسلامية في زمن غيبة الإمام المعصوم، أم إن الحكومة والدولة هي من شؤون الإمام المعصوم، وعليه فتكليفنا هو التحضير لظهوره المبارك دون أن يكون لنا أي علاقة بتشكيل الدولة الإسلامية ومؤسساتها؟

وإن سلّمنا أصل مشروعية تشكيل الحكومة في عصر الغيبة، فهل الحكم المتوجّه للمكلفين هو وجوب تشكيل تلك الحكومة أم الإباحة بالمعنى الأعم والتي يمكننا معها من تخفيف عناء تشكيل الحكومة عن المكلفين في عصر الغيبة؟

إنّ ضرورة العقل الذي يشكل أحد الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي تقضي بأن الحكومة والنظام من الأمور الأساسية في حياة البشرية، فالبشر في جميع العصور وعلى مختلف دياناتهم لا يمكن أن تخلو حياتهم من قانون ما يحكم علاقاتهم فيما بينهم وينظّم ويدير خلافاتهم وشؤونهم، فالإنسان كائن مادي يعيش شهوة المال والجنس والغضب والشهرة وحبّ الرياسة، وهذا يعني التزاحم والتصادم بين أفراد البشر لتحقيق تلك الغرائز المادية، فلا بدّ من الحكومة والقانون لتنظيم تلك العلاقات وإدارتها.

«ولو فرض محالاً أو نادراً تحقق الرشد الأخلاقي والثقافة الكاملة في جميع أفراد البشر والتناصف والإيثار بينهم، فالاحتياج إلى نظام يدير أمورهم الاجتماعية ويؤمن حاجاتهم من جلب الأرزاق وتأمين الأمور الصحية والتعليم والتربية والمواصلات والمخابرات وإيجاد الطرق والشوارع

٣. الفيّاض، الاثمّونج في منهج الحكومة الإسلامية، ص ١٣.

وسائر المؤسسات الرفاهية وجباية الضرائب لتأمينها مما لا يقبل الإنكار»^٤
أضف إلى ذلك، من الأمور البديهية والتي يدركها العقل أيضاً
وجرت عليها سيرة العقلاء، أنهم حين يشرعون قانوناً ما، فإن ذلك
يترافق حكماً مع تشكيل هيئة أو جهة تعنى بتنفيذ ذلك القانون ضمن
ضوابط واضحة ومشخصة.

«والحق أن القوانين والأنظمة الاجتماعية بحاجة إلى منفذ، في كل
دول العالم لا ينفع التشريع وحده، ولا يضمن سعادة البشر، بل ينبغي ان
يعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ... لهذا قرر الإسلام إيجاد سلطة التنفيذ
الى جانب سلطة التشريع، فجعل للأمر ولياً للتنفيذ إلى جانب تصديده
للعلم والنشر والبيان»^٥

ومن الثابت لدى جميع المسلمين أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله
بالقرآن والسنة النبوية الشريفة، ووضع التشريع الأكمل للبشرية حتى قيام
الساعة «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا»^٦، ومن الضروري لدى جميع المسلمين أن حلال محمد
حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، فهذه الشريعة التي
سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله هي شريعة خالدة تتجاوز كل زمان
ومكان.

وعليه، فهل يرضى الشارع أن تعطل هذه الحدود والتشريعات؟ جوابه

٤ . المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ص ١٦٨ .

٥ . الإمام الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ٢٧ .

٦ . المائدة، الآية ٣ .

بضرورة الشرع بالنفي، فإن كان التشريع خالداً، ولا يمكن تعطيله في زمن من الأزمنة، فتكليف المؤمنين في عصر الغيبة هو استمرار تنفيذ تلك الأحكام وهو لا يتم بشكل كامل إلا بوجود حكومة إسلامية بمؤسساتها الشرعية، والا استلزم تعطيل الشريعة.

«فقد مرّ على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي عج الله فرجه أكثر من ألف عام، وقد تمرّ ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر، في طول هذه المدّة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام معطّلة؟ هل حدّد الله عمر الشريعة بمئتي عام مثلاً؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام من بعد الغيبة الصغرى كل شيء؟»^٧

تالياً، لقد جاء الإسلام بشريعة مختلفة عما سبقه من ادیان سماوية، فتميّز الدين الإسلامي بالشريعة الكاملة الصالحة للتطبيق حتى يوم القيامة، فمن خصائص هذه الشريعة الشمول والكمال، حيث تعالج أحكام الدين الإسلامي وتشريعاته كلّ ما يحتاجه الفرد في سبيل هدايته في الدنيا والآخرة، وقد جاء في الآية الكريمة:

«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ»^٨

وهذه ميزة غير موجودة في باقي التشريعات الإلهية، وتشير هذه الميزة إلى أنّ هذه التشريعات إنّما وضعت لتكون وحدها أحكام البشر إلى يوم الدين. خصوصاً وأنّ تشريعات الدين الإسلامي تناولت كلّ ما

٧. الإمام الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ٢٩.

٨. النحل، الآية ٨٩.

يحتاجه الإنسان سواء على الصعيد الفردي ام على الصعيد الجماعي ، ومنها تشريعات بناء الدولة ومؤسساتها وكيفية إجراء القضاء والإدارة والسياسة... والذي وضع هذه التشريعات لم يضعها دون وضع جهاز تنفيذي ، واللافت في هذه الأحكام لمن يتأمل فيها أنه سيجدها مصممة على كونها تشريعات حكومية لا مجرد تكاليف فردية ، فلا يمكن تنفيذ كثير من هذه الأحكام دون وجود حكومة إسلامية ، وهذا يعني أن عدم وجود حكومة إسلامية يعطل كثيراً من التشريعات الإلهية وهو أمر محرّم .

فالمتّبع يرى أنّه من النادر أن تجد باباً فقهياً في الرسائل العملية لم تذكر فيه مسائل مهمّة مرتبطة بالحاكم الإسلامي ، سواء في باب الصلاة ، الصوم والاعتكاف ، الزكاة ، الخمس والأنفال ، الحج والمزار ، الجهاد ، قتال البغاة ، الجزية ، الغنائم ، الأسارى ، الاراضي ، الحجر ، الوصية ، النكاح ، الطلاق وملحقاته ، الموارث ، القضاء والحدود ، القصاص والديّات ، ...

وفي ذلك يقول الامام الخميني : «الضرائب المائيّة التي شرّعها الإسلام ، ليس فيها ما يدلّ على أنّها قد خصّصت لسدّ رمق الفقراء ، أو السادة منهم خاصّة وإنّما هي تدلّ على أنّ تشريعها كان من أجل ضمان نفقات دولة كبرى ذات سيادة ... كلّ ذلك يدلّ بوضوح على ضرورة تشكيل حكومة ، لأنّه لا يمكن لتلك التشريعات المائيّة أن تتحقّق عملياً إلّا بعد استكمال واستقرار التشكيلات الحكومية»^٩

٩ . الإمام الخميني ، الحكومة الاسلاميّة ، ص ٣٢ ج ٣٤ .

٢. هل تصلح الدولة المدنية بديلاً عن الحكومة الإسلامية كحكم أولي؟
نشأ مفهوم الدولة المدنية في ظروف الاستبداد الذي مارسته الكنيسة باسم الدين، مما شكّل نقمة شعبية تجاه كل ما يرتبط بمفهوم الكنيسة والدين غير ملتفتين إلى التفكيك بين الدين كتحاليم وقيم وبين الممارسات الخاطئة لبعض الظالمين المدّعين للتدين.

وفي أحسن أحوال الدولة المدنية فإنّها تركز على فصل الدين والجيش عن الدولة والحكم، مع احتفاظ الفرد أو الجماعة بحق الممارسة الفردية للشعائر والعبادات الدينية ما لم تتعرض لحرّيات الآخرين، ومن خصائص هذه الدولة أنّها دولة قانون، تعتمد نظاماً مدنياً تواضع عليه المواطنون، وتعتمد على الديمقراطية في تشخيص الأمور العامّة كالحكم وشكل السلطة، وتؤمن بالمواطنة بين كلّ أبنائها مهما كانت توجهاتهم الفكرية والدينية.

وقد كان لافتاً تبني بعض الشخصيات الإسلامية الشيعية لنظرية حكم تقوم على الدولة المدنية بعيداً عن الحكومة الإسلامية، ومن أبرز تلك الطروحات ما طرحه الشيخ محمد مهدي شمس الدين من ولاية الأمانة على نفسها والترويج للدولة المدنية، وما نسبته السيّد منير الحبّاز للمرجع السيّد علي السيستاني، وفيما يلي ستعرض لطحهما بما يحتمله المقام.

٢-١. الرأي المنسوب إلى السيّد السيستاني

ينسب السيّد منير الحبّاز إلى السيّد السيستاني قوله بأنّ الدولة المدنية هي الحلّ الوحيد لتأمين حاجات المجتمع الإسلامي الذي يضمّ أقليات من

الديانات الأخرى كالمسيحية والايديّة والصابئة فضلاً عن المذاهب الإسلاميّة المختلفة، كما إنّ الشيعة وفي إطار جسم المجتمع الاسلامي العام، يعتبرون أقلية، وإن كانوا في العراق أكثرية؛ الهدف من ذلك هو أن يأخذ كلّ دين ومذهب حريته في ممارسة طقوسه وشعائره، والحلّ يتمثّل في الدولة المدنيّة التي تقوم على صناديق الاقتراع والتمييز بين السلطات الثلاث، فما لم نركّز على إقامة الدولة المدنيّة في العراق، لا نستطيع أن نوفر الحرية لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة بما فيهم المذهب الشيعي، فالإصرار على الدولة الدينيّة سيخلق صراعاً عنيفاً يبقى ويستمرّ مئات السنين، ولأجل ذلك يدعو السيّد السيستاني إلى التركيز على الدولة المدنيّة وهذه سابقة لم يدع إليها مرجع أو عالم من الشيعة بهذا الوضوح^{١٠}.

٢ - ٢. رأي الشيخ محمد مهدي شمس الدين

يرى الشيخ شمس الدين أنّ الدولة هي ضرورة بشريّة اجتماعيّة قبل أن تكون إسلاميّة أو دينيّة «عناية الإسلام بمسألة الحكم ليست بدعاً من الأمر، وإنّما هي استجابة للضرورة التي يقتضيها الاجتماع البشري بحدّ ذاته»^{١١} كما يرى أنّه لا تناقض حاد بين مفهوم المدنيّة والإسلام وإن كان للإسلام هويّة متميزة في كثير من الشؤون «من ناحية المنهج الأصولي، لا

١٠ . <https://www.kitabat.info> : السيد منير الحبّاز: «السيد السيستاني يطرح الدولة

المدنية من المنطلق السياسي والاجتماعي» .

١١ . شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص ٦٥ .

أرى هذه الحدیة في المواجهة أو القطیعة بين مفهوم علمانية أو مدنیة وبين مفهوم شریعة، لكن بطبیعة الحال تبقى الدولة في الإسلام ذات شخصیة إسلامیة أو ذات سمة إسلامیة منبثقة عن بعض الثوابت...»^{١٢}.

من جهة أخرى فإنه يعتبر أن الولاية هي للأمة وليست للدولة ولا للفقيه فالأمة هي التي تختار شكل الدولة التي ستعيش ضمنها عبر مبدأ الشورى، «ليس في الفقه الإسلامي على الإطلاق خطابات شرعیة موجهة إلى الدولة، فهي كائن مخلوق للأمة، وهي ليست تعبيراً عن الأمة... ففوق الأمة لا يوجد تجريد آخر، ولا يوجد تركيب أو تشكيل آخر. الحقيقة المجتمعية المطلقة، والحقيقة التنظيمية المطلقة في الإسلام هي حقيقة الأمة...»^{١٣}

فالشيخ لا يرى الحكومة الإسلامیة أمراً تعبدیاً كالصلاة والصوم... «في الإسلام مشروع الدولة كله مشروع غير مقدس (ليس عبادياً ودينياً محضاً) لأنه مشروع مرفوض، ولكنه مشروع ناشئ من طبیعة الوظائف التي تقوم بها الدولة، وهي ليست مؤسسة في ذاتها في الفكر، وفي الفقه الإسلاميين»^{١٤}.

كما أنه ينفي وجود سلطة حكومیة مستمدة من الشریعة أو أن الشریعة بحاجة إلى وجود مثل تلك السلطة «فالقول بأن الإسلام هو مصدر شرعیة السلطة، دون تحديد لآلية اختيار السلطة وكيفية ذلك، يعدّ نظرياً

١٢ . شمس الدين، حوار حول الشورى والديمقراطية، منبر الحوار، ص ١٢ .

١٣ . شمس الدين، الأمة والدولة والحركة الإسلامیة، ص ٢٣ .

١٤ . المصدر نفسه، ص ٢٢ .

وتجريبياً، والأمر نفسه يمكن قوله بالنسبة إلى شعار حاكمية الله^{١٥}.

والدولة عنده ليست ضرورة لاستمرار الشريعة بل هي مجرد حاجة اجتماعية «لا أستطيع إطلاقاً أن أرى أن الإسلام أنشأ دولة دينية، الإسلام عقيدة عامة وشريعة عامة، يمكن أن ينشئ دولة ويستمر من خلالها، ويمكن ألا ينشئ دولة ويستمر أيضاً، يمكن أن يستمر في حياة الناس ووجدانهم وممارستهم»^{١٦}.

كما انّ المبدأ في مشروعية الحاكم غير المعصوم هي الشورى لا غير «لا تستقيم شرعية أي حكم سياسي - لحاكم غير معصوم - ولا تستقيم شرعية أي تصرف في الشؤون العامة للمجتمع، من دون أن يكون قائماً على مبدأ الشورى»^{١٧}.

هذا بالإجمال نظرة الشيخ شمس الدين لحاكمية الدين الإسلامي واعتباره الدولة المدنية القائمة على الشورى هي الهدف المنشود. وما تقدّم من أدلة ومناقشات حول القضية كاف في الإجابة عنها.

٣. ولاية الجائر، بين الحرمة والجواز

بعد الاطلاع على تفاصيل المسألة عند جملة من الفقهاء يتضح وجود خلاف حول تشخيص عنوان هذا الفعل (تولي المناصب من قبل الجائر) من جهة الحسن والقبح، فنجد من قال بحرمتها الذاتية، ونجد من قال

١٥ . المصدر نفسه، ص ٤٢.

١٦ . شمس الدين، حوار حول الشورى والديمقراطية، ص ١٤.

١٧ . شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص ١٠٧.

بحرمتها النفسية لا الذاتية، ومن قال بحرمتها المرتبطة بالعنوان المتعلق بها لا لنفسها ولا لذاتها. ولهذه الاختلافات ثمرات مهمة.

بداية لابد من توضيح أقسام الأفعال التي وقعت محل اختلاف الفقهاء حول المسألة فنقول: إن عناوين الأفعال بالنسبة إلى الحسن والقبح على ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو علة للحسن والقبح، كالعدل والظلم، فإنهما في حدّ نفسيهما محكومان بهما من دون حاجة إلى اندراجهما تحت عنوان آخر، فالحسن والقبح ذاتيان لهما. فلا يمكن تصوّر العدل قبيحاً مهما طرأ عليه من عناوين، وكذا لا يمكن تصوّر الظلم حسناً مهما طرأت عليه العناوين. الثاني: ما هو مقتضى للحسن والقبح كالصدق والكذب، فإنهما لو خلّيا وطبعهما مندرجان تحت عنوان العدل والظلم، وباعتبارهما يتصفان بالحسن والقبح، وحيث إن توصيفهما بهما من جهة اندراجهما تحت العناوين الحسنة والقبيحة يسمّى الحسن والقبح فيهما بالعرضيين. فالصدق فيه اقتضاء الحسن لو خلّي ونفسه، أمّا إذا طرأ عنوان كإذاعة السرّ للعدو مثلاً فإنّ الصدق هنا يصبح قبيحاً.

الثالث: ما لا عليّة ولا اقتضاء له بالنسبة إلى الحسن والقبح كالضرب فهو لا يتّصف بهما ما لم يترتب عليه مصلحة أو مفسدة، فإذا ترتب عليه مصلحة التأديب كان حسناً باعتبار اندراجه تحت عنوان العدل، وإذا ترتب عليه مفسدة، كالتشفي والتجاوز كان قبيحاً باعتبار اندراجه تحت عنوان الظلم وإذا لم يترتب عليه شيء كضرب الساهي أو النائب فلا يتّصف بهما.^{١٨}

١٨. الخرازي، بداية المعارف، ج ١، ص ١١٠.

في مسألتنا نجد من قال بالحرمة الذاتية لتولي المناصب من الحاكم الجائر، وهناك من قال بحرمتها النفسية، وما يظهر من بعض الروايات من الحرمة المرتبطة بالعنوان المتعلق.

هذا في جانب الحرمة، وايضاً اعتبر الفقهاء تبعاً للروايات أن تولي المناصب من قبل الجائر قد تكون جائزة، مكروهة، مستحبة أو حتى واجبة، بل قال بعضهم بعدم جواز الترك بعد توليها. وفي هذا الصدد يقول السيد الخوئي: «الذي ظهر لنا من الأخبار أن الولاية الجائزة قد تكون مباحة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون مستحبة، وقد تكون واجبة»^{١٩}

٣-١. الأقوال في الحرمة

٣-١-١. القول بالحرمة الذاتية

وهو مبني على جملة من الروايات منها:

رواية الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سوّد اسمه في

ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً»^{٢٠}

رواية سليمان الجعفري: محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن

سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في

أعمال السلطان؟ فقال: «يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم

والسعي في حوائجهم عديل الكفر»^{٢١}

١٩. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٦٧٢.

٢٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ٩.

٢١. المصدر نفسه، ص ١٣٨، ح ١٢.

أمّا وجه استدلالهم بهذه الأدلّة فهو أنّ هذه الأخبار تدلّ مطلقاً على حرمة قبول الولاية من الجائر ولم تعلّل أو تستثني، فالحرمة ذاتية بغض النظر عن تعلّق الولاية واستلزامها محرّم آخر أو لا.

وهو ما حكاه صاحب الجواهر عن السيد محمد مهدي الطباطبائي: «بل مال العلامة الطباطبائي في مصابيحها إلى كون الولاية في نفسها من المحرّمات الذاتية مطلقاً، وإنّها تتضاعف إثماً باشتغالها على المحرّمات لتضمّنها التشريع فيما يتعلّق بالمناصب الشرعية...»^{٢٢}

٣- ١- ٢. القول بالحرمة النفسية الإقتضائية

حيث استدللّ الفقهاء على أنّ الحرمة للولاية من الجائر إنّما فيها اقتضاء الحرمة لو خلّيت ونفسها دون أي عنوان، أمّا لو طرأ العنوان فإنّ الحكم يتغيّر بتبع العنوان.

ومن الأدلّة في هذا المقام:

رواية تحف العقول: «وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته، ... وذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كلّه وإحياء الباطل كلّه. وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه. فلذلك حرّم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلّا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدّم والميتة»^{٢٣}

٢٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٥٨.

٢٣. الحراني، تحف العقول، ص ٣٣٢.

هذه الرواية ذكرت بشكل صريح علل تحريم الولاية من الجائر فتكون
الحرمة لأجل هذه العلل .

«وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند، ... إلّا أنّ تلك التعليقات
المذكورة فيها تعليقات صحيحة، فلا بأس بالتمسك بها»^{٢٤}
استناداً إلى هذه الأدلة وغيرها استظهر الفقهاء كون الحرمة الثابتة في
قبول الولاية من الجائر هي حرمة نفسية لا ذاتية، وبالتالي تتبع العناوين
التي تعلقت بها ولزمت عنها، يقول الشيخ الأنصاري: «ثم إنّ ظاهر
الروايات كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتب معصية عليها
من ظلم الغير، مع أنّ الولاية عن الجائر لا تنفك عن المعصية»^{٢٥}
كما يرى الإمام الخميني: «حيث إنّ الظاهر منها معهودية لزوم الإذن
منهم وأنه مع عدم الإذن لا يجوز الدخول ومعه يجوز، ولا معنى
للاستئذان فيما يكون محرماً ذاتاً، فلا بدّ وأن يكون محللاً مع قطع النظر
عن حقهم عليهم السلام»^{٢٦}

٣- ١- ٣. القول بعدم الإقتضاء، وأنّ الحرمة للعنوان:

ويمكن التمسك لهذا القول بأنّ الروايات المعلّلة قد قرنت الحكم
بالحرمة بتلك العلل واللوازم الفاسدة، كما أنّ الروايات المجوّزة قرنت
الجواز بتلك الأسباب والمصالح المهمة والمقدّمة على غيرها.

٢٤. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٦٦٩.

٢٥. الأنصاري، المكاسب، ج ٢، ص ٧٠.

٢٦. الإمام الخميني، المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص ١٦٦.

إلّا أنّ هذا لا يتمّ، خصوصاً وأنّ الغالب في قبول الولاية من الجائر هو ترتّب أثر قهري، ألا وهو إعطاء المشروعية لنظام حكم الجائر، وتقوية شوكته، وهذا قد يقال بأنه لازم دائم إلّا أن يستثنى ويوضّح للناس كما فعل الإمام الرضا عليه السلام حين ألزمه المأمون قبول ولاية العهد، فإنّه اشترط ألا يعيّن أو يعزل وما شابه، وما ذلك إلّا لأجل عدم إعطاء المشروعية ولا يفهم الناس أنّه كان مضطراً لا مختاراً.

كما أنّه لا بدّ من أن نلاحظ العمومات والإطلاقات التي كان لسانها لسان الحرمة المطلقة لولا التقييد والتخصيص بالإستثناءات التي ستأتي في موارد الجواز والإستحباب والوجوب.

والثمرّة بين الأقوال الثلاثة، أنّه على القول الأوّل، أي الحرمة الذاتيّة، لا يمكن القول بالجواز إلّا بناءً على الإضطرار الذي وزانه وزان جواز أكل الميتة حين التزاحم بين الأكل وبين الموت، فيكون حكم جواز تولّي الولاية من قبل الجائر هو الحكم الثانوي الاضطراري.

وأما على القول الثاني، أي الحرمة الإقتضائيّة، فالولاية من الجائر بحدّ ذاتها محرّمة لو خلّيت ونفسها، أمّا لو اتصلت بعناوين إضافيّة فإنّ حكمها الأوّل يصير الجواز، ومعه لسنا بحاجة على هذا القول إلى الحديث عن الاضطرار أو إعمال قواعد التزاحم والحكم الثانوي.

وأما على القول الثالث، فتظهر الثمرة بينه وبين القول الثاني في حالة الشكّ، ففي حالة الشكّ بالجواز، على الرأي الثاني نرجع إلى المطلقات المفيدة للحرمة، أمّا على القول الثالث فنرجع إلى الأصول العمليّة لعدم اقتضاء العنوان لشيء محدّد لو خلّي ونفسه.

في مقابل الروايات والأدلة الدالة على حرمة تولّي المناصب من قبل الجائر، لدينا روايات وأدلة أخرى تبيح وتجوز هذه الولاية بل بعضها يقول بالوجوب والاستحباب، وذلك في موارد واسباب ذكرتها الروايات كما سيأتي:

٣-٢-١. القول بجواز تولّي الولاية من الجائر

رواية صفوان بن مهران: وعن صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل من الشيعة، فشكا إليه الحاجة، فقال له: «ما يمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ إلى أن قال عليه السلام: أليس قد أجرى لهم الناس على ذلك؟ قال: بلى، قال: اجروهم عليهم في ديوانهم، وإياكم وظلم مؤمن»^{٢٧}.

خبر أبي حمزة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام»^{٢٨}.

وهذان الحديثان يفيدان الإذن من الإمام عليه السلام لبعض أصحابه بالدخول في ولاية الجائر، «والظاهر منهما جواز دخول الشيعة في أعمالهم لكونها حقّهم من قبل أئمّتهم، وأنّ ذلك نحو استنقاذ حقّهم وحقّ أئمّتهم. ولعلّ ذلك إذن عامّ أو كاشف عنه للشيعة الإمامية^{٢٩}،

٢٧. النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٨، ح ٢٥.

٢٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٣، ح ١٥.

٢٩. الإمام الخميني، المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص ١٦٥.

فالمنصب منصبهم ، والولاية ولايتهم والأمر راجع إليهم في جميع هذه الولايات ، فليس لأحد الدخول في شيء منها بدون إذنتهم» .^{٣٠}

خبر زياد بن ابي سلمة : قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : « يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ » ؟ قَالَ قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ لِي : « وَلِمَ » ؟ قُلْتُ : أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ . فَقَالَ لِي : « يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالَتِي فَاتَّقَطَّ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَكَّلِيَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطٍ أَحَدَهُمْ إِلَّا لِمَا ذَا » . قُلْتُ : لَأُؤَدِّرِي جُعَلْتُ فِدَاكَ ، فَقَالَ : « إِلَّا لِتَفْرِجَ كُرْبَةَ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكَّ أُسْرَهُ أَوْ قَضَاءَ دِينِهِ ... » .^{٣١}

فالرواية حكمت بالجواز إذا كان هدف المتوكل هو تفريج كربة عن مؤمن ، أو فك أسره ، أو قضاء دينه .

رواية ابي بكر الحضرمي قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال : « ما يمنع ابن ابي سمّاك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ؟ قال : ثم قال له : لم تركت عطاءك ؟ قال قلت : مخافة على ديني قال : ما منع ابن ابي سمّاك أن يعث إليك بعطائك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً » .^{٣٢}

فسؤال الإمام استنكار على ابن ابي سمّاك كيف لا يوزع عطاء السلطان على الشيعة مما يعني أنه كان مأذوناً من الإمام في الولاية .

٣٠ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٢ ، ص ١٥٧ .

٣١ . الكليني ، الكافي ، ج ٥ ، ص ١١٠ ، ح ١ .

٣٢ . الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج ٦ ، ص ٣٣٧ ، ح ٥٤ .

رواية عمّار: عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال: «لا، إلّا ألا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت». ٣٣

وهذه الرواية جوّزت الدخول في ولاية الجائر لأجل تأمين المعاش إن لم يكن حيلة.

رواية الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله إن الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: «قد علم الله كراحتي لذلك، فلما خيّرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل». ٣٤

وهنا يبرّر الإمام الرضا عليه السلام قبوله لولاية المأمون بالضرورة والتهديد بالقتل.

رواية الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «قال رسول الله صلّي الله عليه وآله: من تولّى عرافة قوم أتى به يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عزّ وجلّ أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبئس المصير». ٣٥

هذه الرواية أجازت الولاية من الجائر لأجل القيام بمصالح العباد.

٣٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ٣.

٣٤. المصدر نفسه، ص ١٣٠، ح ٥.

٣٥. المصدر السابق، ج ١٢، ص ١٣٦، ح ٦.

والنتيجة أنّ هناك روايات كثيرة نصّت على جواز تولّي المؤمن للمناصب من الجائر في حالات مختلفة (إذن الإمام، تفريغ كربة المؤمن، فك أسره، قضاء دينه، تأمين المعاش، حالة الخوف على النفس، القيام بمصالح العباد...)، ولكن قد يدعى التعارض بين هذه الروايات اذ كلّ منها ذكر مصداقاً مختلفاً بطريقة الحصر، «ويمكن أن يقال: لا معارضة بين أنفسها، لأنّها إذا عرضت على العرف والعقلاء يجمعون بينها بأنّ المجوّز للدخول مطلق العذر، وإنّما ذكر في كلّ منها مصداق منه، وإلّا فلا ينقدح في الأذهان من الحصر في رواية التحف مثلاً إرادة سلب الجواز حتّى مع التقيّة أو القهر والجبر، وهكذا في غيرها»^{٣٦}

وقد جمع صاحب الجواهر بين الطائفتين أعني الحرمة والجواز بقوله: «الجمع بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرمات، أو الممزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح، كجباية الخراج ونحوه مما جوّز الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل، فالولاية منه حينئذ على ذلك نحوه كالتناول من يده والتقبل منه ونحو ذلك»^{٣٧}.

٣-٢-٢. استحباب تولّي الولاية من الجائر

استظهر بعض الفقهاء وجود بعض الحالات التي يكون فيها قبول الولاية من الجائر مستحباً، ومن الأدلّة على ذلك:

ما رواه الكشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع على نقل

٣٦. الإمام الخميني، المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص ١٨٢.

٣٧. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٦٢.

الشيخ عنه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إن لله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، ومكّن له في البلاد ليدفع به عن أوليائه، يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجأ المؤمنين من الضر، وإليهم مرجع ذوي الحاجة من شيعتنا، بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته يوم القيامة، ويزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرية لأهل الأرض، أولئك نورهم يوم القيامة تضيء منه القيامة، خلقوا والله للجنة، وخلقتم الجنة لهم فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله؟ قلت: بماذا جعلت فذاك؟ قال: «يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد». ٣٨

وفي الرواية تحفيز واضح ومنصوص بل وهناك دعوة من الإمام عليه السلام لبعض أصحابه أن يدخلوا في ولاية الجائر بقصد خدمة المؤمنين وحمايتهم وإدخال السرور عليهم...

رواية زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنة». ٣٩

وهي واضحة الدلالة على استحباب الدخول في ولاية الجائر لأجل القيام بمصالح العباد.

٣٨. الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٩٧.

٣٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٠، ح ٧.

الشيخ المفيد في الروضة: عن أحمد بن محمد السيارى، عن علي بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إن قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان، ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا، فكتب: «أولئك هم المؤمنون حقاً، عليهم مغفرة من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون».^{٤٠} وهي واضحة الدلالة على الإستحباب.

محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام: إن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس... فكتبت إليه في جواب ذلك: أعلمه ان مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أتقرب به إليهم، فأجاب: «من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً».^{٤١} وتدلّ هذه الرواية على أنّ الدخول في ولاية الجائر لأجل أذية العدو والتقرّب إلى المؤمنين هو أمر راجح ومرغوب.

٣-٢-٣. وجوب تولّي الولاية من الجائر

ذكرت بعض الموارد القليلة التي حكم فيها الفقهاء بوجوب الدخول في ولاية الجائر وتولّي المناصب منه، ومن تلك الموارد أن تكون لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٠. النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٠ ح ١.

٤١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٩٠، حديث ٩.

أن الولاية من مقدمات القدرة التي هي شرط الوجوب، فلا يجب تحصيلها ولا قبولها لعدم اطلاق التكليف بالنسبة إليها، يدفعها أن اطلاق الأمر بالمعروف يقتضي وجوب سائر المقدمات، ولا يسقط إلا بالعجز فيندرج فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها»^{٤٣} .
وعليه يجب الدخول في ولاية الجائر لأجل إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب تهيئة المقدمات لذلك .

٣- ٢- ٤ . كراهة تولي الولاية من الجائر

حيث نجد بعض الروايات جوزت تولي المناصب من قبل الحاكم الجائر إن كان لهدف الدفع عن المؤمنين ومساعدتهم، إلّا أنّها تحدّثت عن مصاعب أخرويّة تواجههم نتيجة دخولهم هذا ممّا تحمل معه على الكراهة .

رواية : مهْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يُدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَقْلُهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ»^{٤٤} .

وهي تفيد الجواز في حال قيام المؤمن بالدفاع عن المؤمنين في ولاية الجائر، إلّا أنّها تحمل الكراهة أيضاً لأنّها أخبرت عنه بأنّه أقلّ الناس حظاً يوم القيامة .

٣- ٢- ٥ . حرمة الخروج من ولاية الجائر

واللافت في بعض الروايات أنّها منعت المؤمن الداخل في ولايتهم

٤٣ . النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٥٧ .

٤٤ . الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١١٠، ح ٥ .

لأجل تقوية شوكتهم وتعزيز سلطانهم فهو محرّم، وإن كان دخوله لأجل
تحصيل معاشه وقوت عياله مع انحصاره بذلك فهو جائز بالمعنى الأخصّ
ويميل إلى الكراهة شرط أن لا يؤذي المؤمنين ويسعى للدفع عنهم
(روايات عبّرت واحدة بواحدة، أو ذاك كفارة...)، وإن كان دخوله لأجل
الدفاع عن المؤمنين وتحصيل المنافع لهم ودفع المفسد عنهم فهو أمر راجح
ومستحبّ، وإن انحصر الدفاع عن المؤمنين والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر بتولّي ولاية الجائر صار ذلك واجباً بل ويحرم تركه، دون حاجة في
ذلك إلى اللجوء إلى الحكم الثانوي، بل نقول إنّ هذه الأحكام هي
الأحكام الأوليّة في المسألة، بناء على المسلك الثاني وهو القول بالحرمة
النفسيّة الإقتضائيّة لا الذاتيّة، وإن أبيت فغاية الأمر الحكم بالجواز كحكم
ثانوي بناء على المسلك الأول وهو القول بالحرمة الذاتيّة، وعلى الأخير
يحتاج الحكم بالجواز إلى تشخيص العناوين الثانويّة والقواعد الحاكمة في
المقام، كقاعدة المصلحة، التزاحم، رفع الضرر...

هذا وللإمام الخمينيّ تحليل عامّ لهذه الروايات مفاده:

«وبالجملة إنّ المتيقّن من مجموع الروايات أنّ جواز الدخول في
ديوانهم كان لإصلاح حال الشيعة، ولعلّ سرّه ضعف الشيعة وقلّة عددهم
والخوف من تشتّتهم، ولا يجب التنبيه على غايات الأحكام والمصالح
الكامنة فيها». ٤٧

«هذا كلّه مع احتمال أن يكون التسويغ للورود في سلطانهم في تلك
الأعصار تسويغاً سياسياً لمصلحة بقاء المذهب، فإنّ الطائفة المحقّقة في ذلك

٤٧. الإمام الخميني، المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص ٢٠٤.

١ . التكليف من الإمام .

٢ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إضافة إلى الروايات التي قالت بحرمة الخروج من ولاية الجائر فيما لو كان بقاء المؤمن في ولايتهم يعود على المؤمنين بالمنافع سواء بتحقيق مصالحهم أم بدفع المفسد عنهم .

٤ . تطبيق النظرية على الموقف الشرعي من مشاركة حزب الله في الدولة اللبنانية المديّة

٤ - ١ . العمل النيابي

في ظل الظروف السياسيّة والديمغرافيّة التي فرضت نفسها، وفي ظلّ احتلال إسرائيل يترصدّ الفرص المناسبة للقضاء على المقاومة، وجدت قيادة المقاومة أنّ المصلحة تقتضي الدخول في المجلس النيابي، وقد لخصّ الأمين العام لحزب الله السيّد حسن نصر الله بعض تلك المصالح بقوله:

أ . يعدّ المجلس النيابي الموقع المؤثّر في القرارات السياسيّة الخطيرة على مستوى البلد ومستقبله .

ب . إنّ الدخول الى المجلس النيابي يعطينا الفرصة لنحمل هموم الناس وقضاياهم، ولنجعل منها عبر المنبر النيابي قضايا حيويّة وهموماً غير منسيّة .

ج . إنّ دخولنا إلى المجلس النيابي يعتبر حضوراً رسمياً ليس في لبنان فحسب، بل في جميع دول ومنظّمات العالم .^{٤٩}

٤٩ . أسد اللّهي، الإسلاميون في مجتمع تعدديّ حزب الله في لبنان نموذجاً، ص ٣٥٦ .

ولا بدّ من التأكيد أنّ الهدف الأوّل والأساس والمصلحة الأكبر بالنسبة لحزب الله من دخول المجلس هي حماية المقاومة سياسياً، حيث يرى رئيس المجلس التنفيذي في حزب الله أنّ «دخول المجلس النيابي كان دفاعاً عن المقاومة وكان الاستثمار النيابي لأجل المقاومة فقط».^{٥٠}

إنّ دخول حزب الله في الدولة بمقدار مشاركته في المجلس النيابي كان بهدف القيام بمصالح العباد سواء المعيشية أو الأمنية عبر حماية المقاومة، كما أنّه كان بسبب الخوف على هذه المقاومة من أن يستخدم العدو هذا المجلس للانقلاب على المقاومة وسلاحها ومشروعيتها. وهذه الموجبات كافية للقول بالجواز في المقام.

من جهة أخرى فإنّ دخول حزب الله في المجلس النيابي هو خدمة عظيمة للمؤمنين المستضعفين في لبنان وهو سبب في حمايتهم من إقرار قوانين غلاء المعيشة وغيرها مما يساهم في الحفاظ على استقرار أوضاعهم، وهذا العنوان يمثل أيضاً قياماً بمصالح المؤمنين، ومما لا شكّ فيه أنّ وجود حزب الله داخل البرلمان يشكّل إخراجاً وإيداً للعدو الذي لا يستطيع إنكار حجم حزب الله التمثيلي الشعبي في لبنان مما يجعله الحزب الأكثر تمثيلاً شعبياً، كما أنّه يصطدم بالصفة الرسمية لنواب كتلة الوفاء للمقاومة. وهذه الأمور تتطابق مع المحدّات التي نصّت عليها روايات استحباب دخول المؤمن في ولاية الجائر.

أمّا بالنسبة للحالات التي يجب فيها الدخول في ولاية الجائر فيمكن القول أنّ وجود نواب حزب الله في البرلمان يمنع الكثير من المنكر والفساد

٥٠. هاشم صفي الدين، «ورشة خاصة حول حزب الله»، قم المقدسة، ١٠/٢/٢٠٢٠.

تجاه المؤمنين كما أنه يحقق لهم المصالح، ويحضرني من الأمثلة تصدّي حزب الله لتشريع الزواج المدني في لبنان مثلاً ومنع تشريعه، إلى غيره من الأمثلة. وبالتالي فإنّ وجود حزب الله داخل البرلمان يحقق الكثير من مصالح المؤمنين ويدفع عنهم الكثير من المفساد.

تتطابق هذه القضايا مع ما ورد في الروايات الموجبة لدخول المؤمنين في ولاية الجائر وتلك المانعة عن الخروج منها.

وكخلاصة، فإنه يمكن القول أن قضية مشاركة حزب الله في المجلس النيابي اللبناني حكمها الوجب، وإن لم تكن تحققت سابقاً فإنه من الواجب على حزب الله المشاركة اليوم، وعلى فرض أننا تنزلنا وسلّمنا جدلاً فإنّ القدر المتيقن من الحكم في المسألة هو الجواز بالمعنى الأعمّ.

٤ - ٢. العمل الحكومي

كان موقف حزب الله هو عدم المشاركة في حكومات ما قبل عام ٢٠٠٥ م، وذلك بسبب الموقف الشرعي المانع أولاً، نتيجة لعدم وجود أيّ مصلحة تذكر في المشاركة في تلك الحكومات بل ترتّب المفساد على تلك المشاركة، ويمكن تحديد موانع المشاركة تلك الفترة ضمن نقاط:

١. مهما ميّز حزب الله نفسه داخل الحكومة فإنه يتحمّل جانباً من وذر أعمالها.

٢. القرار في الحكومة هو لمجلس الوزراء مجتمعاً، وبالتالي فإنّ مخالفة حزب الله لن تغير شيئاً في قرارات الحكومة.

٣. كان الوجود السوري في لبنان يشكّل ضامناً لعدم العبث أو التآمر

على سلاح المقاومة .

١٨٥

المذبح الفقهي
س.سقطارها البيت

المباني الفقهية للمشاركة السياسية للأحزاب الإسلامية في الدولة المدنية

هذا الوضع الحكومي في لبنان قبل عام ٢٠٠٥ م، أمّا بعد انسحاب القوات السوريّة من لبنان، فقد تشكّل فراغ سياسي كبير من جهة الدولة الراعية للبنان وتركيبته المعقّدة، من هنا صار الحديث عن الشراكة السياسيّة فعلياً، وتوصّلت الأطراف إلى خيار التنازع داخل مؤسّسات الدولة بعيداً عن التحريض المذهبي ولعبة الشارع والشارع المقابل، وهكذا يتمّ الحفاظ على السلم الأهلي الداخلي، مع بقاء مجال للخلاف السياسي ضمن المؤسّسات الرسميّة تحت ظلّ الدستور والقانون .

ارتضى حزب الله وحلفاؤه هذا الخيار، خصوصاً وأنّ حزب الله يعلم بأنّ أكثرية الشعب اللبناني تؤيّد المقاومة، يبقى أنّ النظام السياسي الطائفي القائم يمنع التمثيل الشعبي الصحيح، ولكن رغم ذلك يبقى مجال مهمّ لإدارة البلد من داخل تلك المؤسّسات، ويمنع بذلك استثثار خصوم المقاومة بالقرار السياسي والأمني .

وضمن هذه السياسة الداخليّة الجديدة، قام حزب الله بثلاث خطوات

لافتة :

- ١ . دخل الانتخابات النيابيّة عام ٢٠٠٥ م، بتحالف رباعيّ شهير ضمّ السنّة والدروز معتبراً أنّه مطلوب للقضاء على الفتنة المذهبيّة .
- ٢ . تفاهم مع الطرف المسيحي الأقوى شعبياً في لبنان أي التيار الوطني الحرّ .

٣ . قبل الدخول في الحكومة والمشاركة فيها عبر حزبيّين معروفين .

وكانت مبرّرات المشاركة في الحكومة على الشكل التالي :

- ١ . أصبحت المقاومة مكشوفة سياسياً بعد خروج الضمانة السورية ، فكان لا بدّ من التصدّي المباشر .
 - ٢ . تشكّل الحكومة خطأً دفاعياً في حماية المقاومة .
 - ٣ . بعد انسحاب الوصاية السورية والقرارات الحكوميّة المعلّبة ، أصبح بالإمكان إصدار قرارات سياسيّة واقتصاديّة وتنمويّة .
 - ٤ . يمكن لحزب الله أن يتمايز في موقفه داخل الحكومة إن لم يتمّ الأخذ به ، وبذلك يعلن رفضه لقرار معيّن دون أن يتمّ تحميله وزر ذلك القرار .
 - ٥ . تشكّل الحكومة منبراً إعلامياً سياسياً جديداً للدفاع عن المقاومة وحقوق المستضعفين .
 - ٦ . يشكّل وجود ممثلين عن حزب الله في الحكومة اعترافاً رسمياً جديداً أمام الداخل والمجتمع الدولي بمشروعيّة المقاومة ومدى تمثيلها الشعبي والسياسي .
- ولا يخفى أنّ هذه العناوين التي طرحت كأسباب موجبة لمشاركة حزب الله في الحكومة اللبنانية هي أسباب يغطّيها الشارع المقدّس حيث أنّه وكما مرّ معنا في مشروعيّة مشاركة حزب الله في المجلس النيابي ، فإنّ العناوين والاسباب التي تجعل من الدخول في ولاية الجائر أمراً جائزاً بالمعنى العام ، أو مستحباً إن لم يكن واجباً تأتي هنا أيضاً .

النتيجة:

الأساس الذي يسعى إليه الدين الإسلامي هو تشكيل حكومة إسلاميّة عالميّة على رأسها الحاكم العادل المعصوم ، وقد حرّم الشارع المقدّس على

المؤمنين التخلي عن حكومة الإسلام والقبول بحكومة الجائر، إلا أن هذا التحريم ليس على إطلاقه، فهناك حالات معينة لا يكون فيها قبول الحكومة من الجائر محرماً، بل قد يكون جائزاً، مكروهاً، مستحباً، بل واجباً يحرم تركه؛ منها: إذن الإمام، تفريغ كربة المؤمن، فك أسرهِ، قضاء دينه، تأمين المعاش، حالة الخوف على النفس، القيام بمصالح العباد، خدمة المؤمنين وحمايتهم وإدخال السرور عليهم، القيام بمصالح العباد، أذية العدو والتقرب إلى المؤمنين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. أسد الله، مسعود، الإسلاميون في مجتمع تعددي حزب الله في لبنان نموذجاً، ترجمة دلال عباس، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الاستشارات والبحوث، ٢٠٠٤ م.
٢. الإمام الخميني، السيد روح الله، المكاسب المحرمة، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، ١٤١٥ ق.
٣. _____، الحكومة الإسلامية، الطبعة الثانية، مركز الإمام الخميني الثقافي.
٤. الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، الطبعة الأولى، قم، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ١٤١٥ ق.
٥. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل

- الشرعية، الطبعة الثانية، قم، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ١٤١٤ق.
٦. الحرائي، الحسن بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول ص، تعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
٧. خرازي، محسن، بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٨ق.
٨. الخميني، مصطفى، مستند تحرير الوسيلة، الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٩. الخوئي، ابو القاسم، مصباح الفقاهة، تقرير محمد علي توحيدى، الطبعة الأولى، قم، مكتبة الداوري، ١٣٧٧ق.
١٠. شمس الدين، محمد مهدي، الأمة والدولة والحركة الإسلامية، نشر الغدير، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١١. _____، في الاجتماع السياسي الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٢. _____، «حوار حول الشورى والديمقراطية»، منبر الحوار، بيروت، العدد ٣٤، خريف ١٩٩٤م.
١٣. صفى الدين، هاشم، ورشة خاصة حول حزب الله، قم، شباط ٢٠٢٠م.
١٤. الطبرسي، حسين النوري، مستدرك الوسائل، الطبعة الأولى،

- تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٩٨٧ م.
- ١٥ . فضل الله، حسن، حزب الله والدولة في لبنان الرؤية والمسار، الطبعة الثالثة، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٥ م.
- ١٦ . الفيّاض، محمد اسحاق، الأنموذج في منهج الحكومة الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، مكتب آية الله الفيّاض، ١٤٢٦ ق.
- ١٧ . قاسم، نعيم، ورشة خاصة حول حزب الله، قم المقدّسة، كانون الثاني ٢٠٢٠ م.
- ١٨ . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ ق.
- ١٩ . مجلّة معلومات، «حزب الله من ١٩٨٢ الى ٢٠١١»، العدد ٩٤، المركز العربي للمعلومات، ايلول ٢٠١١ م.
- ٢٠ . المنتظري، حسينعلي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، إيران، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٩ ق.
- ٢١ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، الطبعة السابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ ق.
- ٢٢ . الهلالي الكوفي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس الهلالي، منشورات الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.
- ٢٣ . <https://www.almoneer.org> : منير الحُبّاز، الحوار المفتوح، ١٤٣٦/١/١٥.
- ٢٤ . <https://www.kitabat.info> : منير الحُبّاز، «السيد السيستاني